

قرار رقم ١٧٧ / ٢٠٠٢

بإصدار النظام الأساسي للجنة الأولمبية العمانية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩١ / ١١٣ بإنشاء الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية وتعديلاته ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٤١ / ٢٠٠١ بإصدار نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال
أنشطة الشباب الرياضية والثقافية ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٤ / ٨٥ باعتماد النظام الأساسي للجنة الأولمبية العمانية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رر——ة

مادة (١) : يعمل بأحكام النظام الأساسي المرافق في شأن اللجنة الأولمبية العمانية .

مادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٤ / ٨٥ المشار إليه ، وكل ما يخالف النظام المرافق .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

محمد بن مرهون بن سالم العمري
رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب
الرياضية والثقافية

صدر في : ٩ / ١٤ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٠٠٢ / ١١ / ٢٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٣)
الصادرة في ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٢ م

النظام الأساسي للجنة الأولمبية العمانية

الباب الأول

اللجنة وشروط عضويتها

الفصل الأول

مهنية اللجنة و اختصاصاتها

مادة (١) : اللجنة الأولمبية هيئة رياضية تتكون من الإتحادات الرياضية التي تدير اللعبات المدرجة في البرنامج الأولمبي ، بغية تنظيم النشاط الرياضي في السلطنة .
وذلك بالتنسيق مع مختلف الإتحادات الأعضاء .

مادة (٢) : اللجنة الأولمبية ليس لها طابع سياسي أو ديني أو عرقي أو تجاري .

مادة (٣) : تباشر اللجنة الإختصاصات الآتية :

١- تمثيل السلطنة في الدورات الأولمبية .

٢- رعاية الحركة الأولمبية في السلطنة ، والمحافظة على القواعد والمبادئ الأولمبية وحماية الهواية .

٣- تنظيم الدورات واللقاءات الأولمبية العالمية والقارية والإقليمية إذا تقرر إقامتها في السلطنة ، وذلك طبقاً لقواعد النظم الأولمبية والدولية .

٤- تنظيم النشاط الرياضي في السلطنة ورفع مستوى الفنى والتنسيق بين الإتحادات الرياضية فى حدود الخطط والبرامج التنفيذية التى تضعها الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

٥- الإشراف على إعداد الفرق التي تقرر اللجنة اشتراكتها في الدورات

الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية ، و اختيار ممثلى السلطنة فى هذه الدورات طبقاً للقواعد والأنظمة المقررة في اللجنة الأولمبية الدولية ولجان الدورات العالمية والقارية والإقليمية ، واقتراح تنشيل الإتحادات في المؤتمرات والاجتماعات الدولية أو العالمية أو القارية أو الإقليمية واعتمادها من الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

٦- الاشتراك مع الإتحادات الرياضية في وضع برامجها الخاصة بالنشاط

الأولمبي أو القاري أو الإقليمي .

٧- الإذن باستغلال اسم اللجنة أو رمزها الأولمبي وفقاً للشروط التي تحددها

لذلك .

الفصل الثاني

شروط العضوية

مادة (٤) : يشترط لقبول الإتحاد في عضوية اللجنة الشروط الآتية :

أ- أن يكون مشهراً طبقاً لنظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية المشار إليه .

ب- أن تكون اللعبة التي يديرها من الألعاب المدرجة في البرنامج الأولمبي .

مادة (٥) : يرسل طلب العضوية إلى اللجنة بكتاب مسجل على أن يرفق به المستندات

الآتية :

١- بيان باسم الإتحاد ومقره وتاريخ شهر^٥

٢- نسخة من نظامه الأساسي .

٣- بيان بالأندية الأعضاء به .

٤- نسخة من آخر تقرير سنوى لنشاط الإتحاد وميزانيته المالية .

٥- بيان باسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة .

٦- اشتراك العضوية المقرر .

مادة (٦) : يعرض طلب العضوية على مجلس إدارة اللجنة للبت فيه ، ويخطر الإتحاد طالب العضوية بقرار المجلس بالقبول خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب مسجل ويعتبر الإتحاد عضواً في اللجنة من تاريخ صدور قرار المجلس بالقبول . ويخطر مجلس إدارة اللجنة رفض أي طلب غير مستوف لشروط العضوية ، على أن يخطر الإتحاد بسبب ذلك ، وفي جميع الأحوال يعتبر مضى شهرين على تقديم الطلب دون البت فيه بمثابة رفضه ، وفي هذه الحالة يجوز له التظلم من القرار خلال ثلاثة أيام إلى رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً .

مادة (٧) : يلتزم كل اتحاد بدفع مبلغ عشرة ريالات عمانية كاشتراك سنوى ، وتدفع قيمة الاشتراك نقداً أو بوجب شيكات بنكية قابلة للصرف لأمين صندوق اللجنة .

الباب الثاني

مالية اللجنة

مادة (٨) : تبدأ السنة المالية للجنة في الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام .

مادة (٩) : تكون للجنة ميزانية سنوية ، وحساب ختامي يجرى إعدادهما طبقاً للأصول المحاسبية المقررة ، ويتولى مراجعة وتدقيق الحساب الختامي لها مدقق حسابات قانوني .

مادة (١٠) : تقوم اللجنة بإنفاق أموالها فيما يحقق الأغراض التي أنشئت من أجلها .
وتحدد اللائحة المالية لها قواعد وإجراءات وشروط الصرف من الميزانية .
ولايجوز للجنة الدخول في مراهنات ، أو مضاربات مالية ، أو تأسيس
شركات تجارية .

مادة (١١) : يجوز للجنة جمع التبرعات من الجمهور ، أو إقامة حفلات يكون حضورها
بمقابل أو بغير مقابل ، وذلك بعد موافقة الهيئة العامة لأنشطة الشباب
الرياضية والثقافية .

مادة (١٢) : يجوز لعضو مجلس إدارة اللجنة استرداد النفقات الفعلية التي يت肯دها في
سبيل أداء المهام التي يكلف بها ، وذلك فيما عدا النفقات المترتبة على
حضوره لاجتماعات اللجنة بما فيها الإقامة والتغذية والانتقالات .

مادة (١٣) : على مجلس إدارة اللجنة أن يعد في بداية السنة المالية ميزانية تقاديرية
تضمن بنوداً للصرف على الشؤون الإدارية ، وأنشطة المختلفة للجنة
والإنشاءات والمرافق وأعمال الصيانة .

مادة (١٤) : تتولى الجمعية العمومية اختيار مدقق الحسابات للمدة المقررة لعضوية
مجلس الإدارة وكذلك تحديد مكافأته ويباشر الاختصاصات الآتية :

١- مراجعة حسابات اللجنة أولاً بأول ، وفحص مستنداتها المالية
ومطابقتها للائحة المالية .

٢- مراجعة أوجه الصرف وفقاً لبنود الميزانية .

٣- مراجعة الميزانية والحساب الختامي للجنة وتدقيقهما قبل عرضهما على
مجلس إدارتها .

٤- رفع تقرير واف للجمعية العمومية عن المركز المالي للجنة .
ولا يجوز أن يكون مدقق الحسابات من أعضاء مجلس إدارة اللجنة ،
وبحلول الإدارة دعوته للاشتراك في مناقشة الموضوعات المالية للجنة ،
دون أن يكون له صوت معدود .

مادة (١٥) : إذا خلا مركز مدقق الحسابات بالاستقالة ، أو الوفاة ، أو لأى سبب آخر
يمنعه من مباشرة اختصاصاته ، يعين مجلس إدارة اللجنة بدلاً منه ،
ويحدد مكافأته على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره ، أو
لاختيار بديل له .

ويعتبر في حكم خلو المركز إهمال مدقق الحسابات الجسيم في مباشرة
اختصاصاته .

الباب الثالث

الجمعية العمومية

مادة (١٦) : تكون الجمعية العمومية للجنة من :

- أ- جميع الاتحادات الرياضية الأولمبية ويمثل كل اتحاد رياضي في اجتماعات الجمعية العمومية رئيس الاتحاد وأمين السر .
- ب- عضو اللجنة الأولمبية الدولية بالسلطنة إن وجد .
- ج- ثلاثة من المهتمين بالحركة الأولمبية يختارهم رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

مادة (١٧) : تجتمع الجمعية العمومية العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجنة ، وتوجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام .

ويجوز لكل عضو الحصول على صورة من الأوراق الآتية :

- ١- جدول الأعمال .
- ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أنشطة اللجنة المختلفة .
- ٣- الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية معتمداً من مدقق الحسابات .
- ٤- مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة .
- ٥- الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل إجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً .

ويجب إخبار الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية كتابة بكل اجتماع للجمعية العمومية مصحوباً بجدول لأعماله ، وصورة من مرفقاته في ذات التاريخ الذي وجهت فيه الدعوة .

مادة (١٨) : يكون إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضائها فإذا لم يكتمل العدد يدعى إلى إجتماع آخر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول إجتماع ، ويكون الإجتماع صحيحاً إذا حضره ربع عدد الأعضاء ، فإذا لم يكتمل هذا العدد تباشر الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية اختصاصات الجمعية العمومية في هذا الشأن .

مادة (١٩) : تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، ويكون التصويت علنياً . فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي به الرئيس .

مادة (٢٠) : مع مراعاة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة ، لا يؤثر في صحة القرارات

التي تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحًا ما لم يقل عدد الأعضاء الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ الاجتماع بهم .

مادة (٢١) : يجب على اللجنة إبلاغ الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع ، ولرئيس الهيئة إبطال أي قرار يصدر بالخلافة لأحكام نظام هيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤١ / ٢٠٠١ أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، أو هذا النظام .

مادة (٢٢) : إذا حالت ظروف قاهرة دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في موعده المحدد ، وجب على مجلس الإدارة الإعلان عن الموعد الجديد في أماكن ظاهرة باللجنة ، وإخبار الأعضاء بخطاب مسجل ، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل في جدول أعمال هذه الجمعية .

مادة (٢٣) : إذا انعقدت الجمعية العمومية بالفعل ، وحالت ظروف قاهرة دون إتمام جدول الاجتماع ، اعتبر الاجتماع مستمراً ، وتحل الجلسة لموعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد ، وفي حالة عدم موافقة الجمعية العمومية على الميزانية أو الحساب الختامي ، يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية لاجتماع يعقد خلال شهر من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية ، وذلك للنظر في إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة ، وفقاً

للأحكام المقررة بالمادتين ٢٣ و ٢٤ من نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤١ / ٢٠٠١ . وفي حالة عدم صدور قرار بإسقاط العضوية عن مجلس الإدارة يعتبر ذلك إقراراً للميزانية والحساب الختامي للجنة .

مادة (٤٤) : لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها ، كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ الاجتماع الذي فصل فيه ، إلا إذا استجدة وقائع جديدة يرى رئيس اللجنة أنها تقتضي نظر الموضوع قبل مضي مدة السنة .

مادة (٤٥) : يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس اللجنة ، أو نائبه في حالة تغيبه ، أو من تختاره الجمعية لذلك في حالة تغيبهما ، أو عند قيام مانع قانوني لهما . ويتولى أمين السر العام الإشراف على محضر اجتماعها ، فإن كان متغيباً تولى ذلك أمين السر العام المساعد .

مادة (٤٦) : فيما لم يرد في شأنه نص خاص في نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤١ / ٢٠٠١ أو في هذا النظام ، تسري على انعقاد الجمعية العمومية غير العادية أحكام انعقاد الجمعية العمومية العادية .

مادة (٤٧) : يجب حضور مندوب عن الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ، وذلك لمراقبة صحة إجراءات إنعقادها وما تتخذه من قرارات ، وله أن يبدى ما يراه من

ملاحظات فى هذا الشأن ، وعلى رئيس الجمعية إثبات ذلك فى محضر الاجتماع.

الباب الرابع

الفصل الأول

مجلس الإدارة

مادة (٢٨) : مدة مجلس إدارة اللجنة أربع سنوات ، ويجرى تشكيله عقب كل دورة اولمبية سواء أقيمت أو لم تقام .

مادة (٢٩) : يشكل مجلس إدارة اللجنة بقرار من رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية ، على أن يتضمن القرار أسماء رئيس اللجنة ونائبه وأمين السر العام وأمين الصندوق .

ويجوز لجلس إدارة اللجنة اختيار أمين سر عام مساعد من بين أعضائه يتولى اختصاصات أمين السر العام في حالة غيابه .

مادة (٣٠) : يباشر مجلس إدارة اللجنة الاختصاصات المقررة في هذا النظام بالإضافة إلى الإختصاصات الآتية :

١ - إدارة شؤون اللجنة من النواحي الفنية والإدارية والمالية واعتماد قرارات وتوصيات ومقترنات المكتب التنفيذي للجنة فيما عدا الموضوعات العاجلة فتعتمد من رئيس اللجنة أو من ينوبه على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول جلسة .

٢ - الموافقة على مشروع الميزانية التقديرية والتقرير السنوي عن الأنشطة المتنوعة للجنة وخطة العمل للعام المقبل قبل عرضه على الجمعية العمومية .

٣- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية

وعرضه على الجمعية العمومية للموافقة عليه .

٤- الفصل في الشكاوى التي تقدم إلى اللجنة من الإتحادات الرياضية في

مسائل متعلقة بالدورات الأولمبية والقارية والإقليمية والعمل على إزالة

أسبابها وحلها .

٥- تحديد المصرف الذي تودع به أموال اللجنة .

٦- دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاجتماع وتنفيذ

قراراتها .

٧- وضع اللوائح الداخلية لتنظيم أعمال اللجنة الفنية والإدارية والمالية ،

واعتمادها من الجمعية العمومية .

٨- اعتماد العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم اللجنة .

٩- البت في طلبات العضوية .

١٠- وضع البرامج الرياضية للموسم الرياضي بالتعاون مع مختلف

الإتحادات وتحديد مستوى مقابلات الفرق الوطنية والأهلية مع الفرق

الأجنبية .

١١- وضع الأسس لتنظيم شؤون التدريب في السلطنة وكذلك الشروط

والمواصفات التي يجب توافرها في مدربى فرق الأندية والمنتخبات

الوطنية وذلك بالاشتراك مع اتحادات اللعبات الرياضية .

١٢- تعيين وترقية العاملين باللجنة وتحديد مرتباتهم وأجرورهم وتوقيع ما

يراه من عقوبات تأديبية عليهم وفقاً للائحة الإدارية .

مادة (٣١) : يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من أمين السر العام ، وذلك قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل يبين فيها موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعماله والمذكرات الخاصة به .

ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادى بناء على دعوة من الرئيس أو ثلث الأعضاء .

ولا يكون الإجتماع صحيحًا إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء ، فإذا لم يتتوفر النصاب القانوني يؤجل الإجتماع لموعد آخر ، على أن يبلغ الأعضاء بموعد الجديد ، ويكون الإجتماع الثاني صحيحًا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي به الرئيس .

مادة (٣٢) : إذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس الإدارة المعينين لأى سبب من أسباب زوال أو إسقاط العضوية ، يقوم رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية بتعيين آخر بدلاً منه تتوافر فيه شروط العضوية .

مادة (٣٣) : تمسك اللجنة سجلات مخابر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويقع على محضر كل جلسة الرئيس وأمين السر العام .

وتحتفظ إدارة اللجنة بالسجلات والملفات والمستندات الخاصة بها في مقر

اللجنة تحت إشراف أمين السر العام وأمين الصندوق كل فيما يخصه .
ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الإطلاع عليها ، كما يجوز له
الاطلاع على محاضر جلسات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة .
وللهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية الإطلاع على جميع
السجلات والملفات والمستندات الخاصة باللجنة وإخبارها بلاحظاتها
والمخالفات التي تراها لِإزالتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار .

الفصل الثاني

المكتب التنفيذي

مادة (٣٤) : يجوز أن يكون مجلس إدارة اللجنة مكتب تنفيذي يتكون من الرئيس أو
نائبه رئيساً وأمين السر العام وأمين الصندوق وعضوين يختارهما مجلس
الإدارة من بين أعضائه .

مادة (٣٥) : يباشر المكتب التنفيذي الإختصاصات الآتية :

١- إعداد الموضوعات التي ستعرض على مجلس الإدارة ، وإبداء
اللاحظات عليها .

٢- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٣- بحث الموضوعات العاجلة التي تحددها اللائحة الداخلية ، وإصدار ما
يراه في شأنها من قرارات .

٤- إعداد التقرير السنوي عن أنشطة اللجنة .

٥- إقتراح تعيين العاملين باللجنة وتحديد رواتبهم وعلاواتهم أو مكافآتهم
والتصوية بتوقيع العقوبات التأديبية عليهم طبقاً لأحكام اللائحة
الإدارية .

٦- دراسة ما يحيله إليه مجلس الإدارة من موضوعات .
ويعتمد مجلس إدارة اللجنة مقترنات أو توصيات أو قرارات المكتب
التنفيذى .

الفصل الثالث

إختصاصات

الرئيس - أمين السر العام - أمين الصندوق

مادة (٣٦) : يباشر رئيس اللجنة الاختصاصات الآتية :

١- رئاسة جلسات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة ومجلس الإدارة .
واجتماعات اللجان المختلفة في حالة حضوره لها .

٢- تمثيل اللجنة أمام القضاء ، ولدى الغير .

٣- توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم اللجنة ، وذلك بعد موافقة
مجلس الإدارة عليها .

٤- التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف والشيكات .

مادة (٣٧) : يباشر نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .

مادة (٣٨) : يباشر أمين السر العام الاختصاصات الآتية :

١- توجيه الدعوة والإعداد لعقد اجتماعات الجمعية العمومية ، ومجلس
الإدارة ، والمكتب التنفيذي واللجان ، وتسجيل محاضرها بالسجلات
المعدة لذلك ، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .

٢- وضع جداول أعمال الاجتماعات ، وإدراج المسائل التي يرى رئيس
اللجنة إدراجها في جدول أعمال مجلس الإدارة ، وال الموضوعات التي

- يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية .
- ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذي .
- ٤- الإشراف على أعمال اللجان والمشاركة في عضويتها وتنفيذ قراراتها .
- ٥- إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالاشتراك مع أمين الصندوق ، ورفعه إلى مجلس الإدارة .
- ٦- رفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن حالة اللجنة وأنشطتها المختلفة .
- ٧- عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .
- ٨- حفظ سلفة اللجنة المستديمة .
- ٩- حفظ المستندات ، والسجلات ، والأختام بعهده في مقر اللجنة .
- ١٠- التوقيع على مكاتبات اللجنة .
- ويباشر أمين السر العام المساعد إختصاصات أمين السر العام في حالة غيابه .

- مادة (٣٩) : يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :**
- ١- الإشراف على تحصيل الإيرادات اللجنة ، وإيداعها في حسابها أولًا بأول .
- ٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المالية بعد التحقق من مطابقتها لبنود الميزانية وعدم مخالفتها للوائح المالية .
- ٣- التوقيع مع رئيس اللجنة على أذون الصرف والشيكات .
- ٤- الإشراف على حسابات اللجنة ، والقيد في السجلات والدفاتر المالية .
- ٥- الإشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية ، ومستندات الإيرادات والمصروفات والعهد في مقر اللجنة .
- ٦- إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ، والاشتراك مع أمين السر

العام في وضع مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة ، ورفعهما إلى مجلس الإدارة .

٧- اعتماد صرف المرتبات ، وفواتير المشتريات ، واستهلاك الكهرباء والمياه والصيانة وفق بنود الميزانية المعتمدة وطبقاً للوائح المالية .

٨- إعداد تقرير ربع سنوي وآخر سنوي عن حالة اللجنة المالية ورفعهما إلى مجلس الإدارة .

الفصل الرابع

زوال وإسقاط العضوية

مادة (٤٠) : تزول العضوية عن عضو مجلس الإدارة في الأحوال الآتية :

١- الوفاة .

٢- الإستقالة بشرط صدور قرار من مجلس الإدارة بقبولها .

٣- التخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة على أن يصدر قرار بذلك من المجلس .

مادة (٤١) : تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في الأحوال الآتية :

١- إذا صدر ضده حكم في جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو قرار تأديبي من جهة حكومية في مخالفة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٢- إذا اسقطت عضويته في إحدى الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية ، أو المجال الاجتماعي لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة .

٣- إذا ثبت ارتكابه أعمالاً تمس كرامة اللجنة ، أو تضر بأموالها أو

ممتلكاتها على نحو يجعله غير جدير بعضويتها ، ولا تسقط عضويته في هذه الحالة إلا بقرار من الجمعية العمومية غير العادلة للجنة يصدر بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين .

وتزول عضوية العضو الذي تقرر إسقاطه في اللجنة من الإتحاد الذي يمثله .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة (٤٢) : لا يجوز للجنة أن تقوم بإنشاء ملاعب ، أو صالات أو قاعات ، أو أية مبانٍ أخرى ، أو استكمال إنشائها إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

مادة (٤٣) : يتحمل عضو الجمعية العمومية جميع النفقات المترتبة على حضوره إجتماعات اللجنة بما فيها الإقامة والتغذية والانتقالات .

مادة (٤٤) : يضع مجلس إدارة اللجنة ما يراه من لواح لتنظيم أعماله الإدارية والمالية وأنشطته المختلفة .

شرطة عمان السلطانية

قرار رقم ٢٠٠٢/١٥

بتحديد رسوم تصاريح

دخول مطارى السبب الدولى ووصلاته المدنى

استناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٣٥ / ٩٠ وتعديلاته ، وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ، وإلى موافقة وزارة المالية بموجب خطابها رقم : مالية / ت - (٣٣٦٢) م.ت. ١١١٣/٣/٦ ، بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٠١ الموافق ١٠/١١/٢٠٠١ ، وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة :